وإذ تدرك الدور الهام الموكول إلى مجلس الأمن في تعزيز أحكام الأمن الجماعي الواردة في الميثاق من أجل تعزيز السلم والأمن في العالم وفقاً للميثاق ،

وإذ تأسف لعدم تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتدابير الأمن الجماعي تنفيذاً كاملاً ،

وإذ تأخذ في اعتبارها ، في هذا الصدد ، تقارير الأمين العام عن أعمال المنظمة المقدمة إلى الجمعية العامة في دوراتها السابعة والثلاثين[١٤٣] والثامنة والثلاثين[١٤٤] والتاسعة والثلاثين[١٤٥] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً مذكرة رئيس مجلس الأمن ، المؤرخة في ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣[١٤٦] ،

وإذ تشير إلى الإعلان السياسي الذي اعتمده المؤتمر السابع لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، المعقود في نيودلهي في الفترة من ٧ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٣[١٤٧] ،

وإذ تشير أيضاً إلى آراء حكومات بلدان الشمال الأوروبي الخمسة عن تعزيز الأمم المتحدة[١٤٨] ،

وإذ تحيط علماً بمذكرة الأمين العام عن تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين[١٤٩] ،

وقد نظرت في البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » ،

١ ـ **تأسف** لعدم تشكيل اللجنة المخصصة لتنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، التي قررت الجمعية العامة ، بقرارها ١٩١/٣٨ ، إنشاءها ؛

٢ ـ **ترجو** من رئيس الجمعية العامة أن يجري ، على سبيل الاستعجال مشاورات مع المجموعات الإقليمية لتعيين أربع وخمسين دولة عضواً[١٥٠] تشكل مجموع أعضاء اللجنة المخصصة على أساس التمثيل الجغرافي العادل وبما في ذلك الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن ؛

٣ ـ **ترجو** من الأمين العام أن يعجّل بدعوة الدول الأعضاء التي لم تبلّغه بعد بآرائها وتعليقاتها بشأن الموضوع إلى أن تبلّغه بها في موعد أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٥ وأن يحيل هذه الآراء والتعليقات إلى اللجنة المخصصة في أقرب وقت ممكن ؛

٤ ـ **ترجو** من اللجنة المخصصة أن تقوم ، عند النظر في المسألة ، بإيلاء الاعتبار الواجب لآراء وتعليقات الدول الأعضاء ، بما في ذلك توصياتها ، وأن تقدم تقريراً مرحلياً إلى مجلس الأمن للنظر والتعليق وإلى الجمعية العامة في دورتها الأربعين وتقريراً نهائياً إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٥ ـ **تقرّر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الأربعين البند المعنون « تنفيذ أحكام الأمن الجماعي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين » .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

١٥٩/٣٩ ـ عدم جواز سياسة الإرهاب الصادر عن الدول أو أية أعمال أخرى تصدر عن الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية ـ السياسية لدول أخرى ذات سيادة

إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد التزام جميع الدول بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السيادة والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة ، وكذلك الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير شكل حكوماتها واختيار نظمها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية ، دون أي تدخل أو تخريب أو قهر أو إكراه خارجي من أي نوع كان ،

وإذ تعرب عن عميق قلقها لأن ممارسة الإرهاب الصادر عن الدول قد أخذت تزداد أكثر فأكثر في العلاقات بين الدول ، كما صارت تُرتكب أعمال عسكرية وأعمال أخرى ضد سيادة الدول واستقلالها السياسي وضد تقرير الشعوب لمصيرها ،

---

(١٤٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/37/1) .

(١٤٤) المرجع نفسه ، **الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/38/1) .

(١٤٥) المرجع نفسه ، **الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ١** (A/39/1) .

(١٤٦) S/15971 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، القرارات والمقررات ، ١٩٨٣** ، الجزء الثاني ، « النظر في تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ، ١٩٨٢ » .

(١٤٧) A/38/132-S/15675 ، المرفق ، الفرع الأول .

(١٤٨) A/38/271-S/15830 ، المرفق ، وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الثامنة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨٣** ، الوثيقة S/15830 ، المرفق .

(١٤٩) A/39/144 و Add. 1 .

(١٥٠) سيتم فيما بعد الإعلان عن أعضاء اللجنة .

وإذ تلاحظ أن كل ذلك يهدد تهديداً خطيراً الوجود المستقل للدول وإمكانية تأمين علاقات سلمية وثقة متبادلة بينها ، ويؤدي إلى زيادة حدة التوترات وإلى تزايد خطر نشوب الحرب ،

وإذ تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف لجميع الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها وتحديد سبيل تنميتها بحرية ،

واقتناعاً منها بأن مصالح صون السلم تتطلب ، بصرف النظر عن الإيديولوجيات ، أن تقوم العلاقات بين الدول على أساس المراعاة الدقيقة لميثاق الأمم المتحدة ، وللمبادىء والمعايير التي تحكم العلاقات الدولية ، والمعترف بها عموماً ، وخاصة منها نبذ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة وعدم التدخل بجميع أشكاله في الشؤون الداخلية والخارجية للدول ، والسيادة الدائمة للدول والشعوب على مواردها الطبيعية ، وتقرير المصير والاستقلال للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو النظم العنصرية ،

وإذ ترفض رفضاً باتاً جميع المفاهيم أو المذاهب أو الإيديولوجيات التي يقصد بها تبرير الأعمال التي تقوم بها الدول بهدف تقويض النظم الاجتماعية ـ السياسية لدول أخرى ،

١ ـ **تدين إدانة قاطعة** سياسات وممارسات الإرهاب في العلاقات بين الدول كأسلوب في التعامل مع الدول والشعوب الأخرى ؛

٢ ـ **تطالب** جميع الدول ألا تقوم بأية أعمال تهدف إلى التدخل والاحتلال العسكريين ، أو إلى تغيير أو تقويض النظم الاجتماعية ـ السياسية للدول بالقوة ، أو إلى زعزعة استقرار حكوماتها والإطاحة بها ، كما تطلب منها ، بصورة خاصة ، ألا تشرع في أية أعمال عسكرية لتحقيق تلك الغاية تحت أي ذريعة على الإطلاق ، وأن توقف فوراً أية أعمال من هذا النوع يجري القيام بها حالياً ؛

٣ ـ **تحثّ** جميع الدول على أن تحترم وتراعي بدقة ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، سيادة الدول واستقلالها السياسي وحق الشعوب في تقرير المصير ، وكذلك حقها في اختيار نظمها الاجتماعية ـ السياسية ، وفي أن تسعى إلى تحقيق تنميتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية ودون أي تدخل أو تداخل خارجي .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤

٣٩/١٦٠ ـ الصلة بين نزع السلاح والتنمية[١٥١]

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٨/٧١ باء المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ،

وإذ تشير إلى أحكام الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة[١٥٢] ، بشأن الصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ ترى :

(أ) أن النفقات العسكرية في العالم قد بلغت حداً مذهلاً من الضخامة وأن الاتجاه العالمي مازال يسير صوب الإسراع في معدل الزيادة السنوية في هذه النفقات ،

(ب) وأن هذه الحالة تبرز في تناقض صارخ مع الحالة الكئيبة التي يوجد عليها الاقتصاد العالمي وأنها تولّد آثاراً خطيرة على الآفاق الاقتصادية للعالم ، وخاصة الآفاق الاقتصادية للبلدان النامية ،

(ج) وأن الاقتصاد العالمي ، وبصفة خاصة اقتصاد البلدان النامية ، سيستفيد من أية إجراءات دولية مناسبة تراعى فيها الصلة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ ترى أيضاً أن الوقت قد حان لإجراء مناقشة شاملة لهذه المسألة على مستوى سياسي عال ، بالنظر إلى الطابع الهام والملحّ الذي يتسم به القيام على الصعيد الدولي بالنظر في هذه الصلة والتعبير عنها بصورة عملية ،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في نهاية دورتها لعام ١٩٨٤[١٥٣] ،

وإذ تحيط علماً ، على وجه الخصوص ، بالتوصية الواردة في تقرير هيئة نزع السلاح التي جاء فيها أنه ينبغي مواصلة الجهود لتمكين الجمعية العامة من التوصل ، في دورتها التاسعة والثلاثين ، إلى قدر كبير من الاتفاق بشأن هذا الموضوع ، آخذة في الاعتبار الآراء المعرب عنها في التقرير[١٥٤] ،

---

(١٥١) انظر أيضاً : الفرع العاشر ـ باء ـ١ ، المقرر ٣٩/٤٢٤ .

(١٥٢) القرار د إ ـ ١٠/٢ .

(١٥٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢** (A/39/42) .

(١٥٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٢٧ .